



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِيمُقراطِيَّة الشُعُوبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لالغات**

الادارة والتحرير	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المقرب موريطانيا	الاشتراك السنوي
الامانة العامة للحكومة	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
طبع والاشتراكات	150 دج	100 دج	
ادارة المطبعة الرسمية	300 دج	200 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18. 65. 11 الى 17 ح ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	بما فيها نفقات الإرسال		

لمن النسخة الأصلية 250 دج . ومن النسخة الأصلية وترجمتها 50 دج . ومن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم المهرس  
مجاناً للمشتركون . المطلوب منهم ارسال لفات الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام ببطالاتهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 دج .  
نشر على أساس 20 دج للسطر .

## فهرس

المؤسسة العسكرية المعروفة « بمقلع الاونيكس  
في عين سمارة » إلى المؤسسة الوطنية  
للرخام .

مرسوم رقم 87 - II 7 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407  
الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل مصنع  
الأجر التابع للجيش الوطني الشعبي في  
أحمر العين .

**مراسيم تنظيمية**

مرسوم رقم 87 - II 5 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407  
الموافق 12 مايو سنة 1987 يتعلّق بتحويل مصنع  
الوحدات التي يتكون منها مركب صناعات  
الاخشاب ومصنع المشروبات الفازية ، ومصنع  
الموافق 12 II 6 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407  
الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل

## فهرس (تابع)

- مرسوم رقم 87 - I24 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة التربية الوطنية. 769
- مرسوم رقم 87 - I25 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تنظيم بعض الهياكل العملية للبريد والمواصلات بصفة انتقالية. 770

### مراسيم فردية

- مراسيم مؤرخة في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرین بوزارة المالية. 771
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التجارة. 771

- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية. 771

- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الفلن والخشب. 772

- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية. 772

- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المديرين العام لمؤسسة الخزف المنزلي في شرق البلاد. 772

- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط. 772

- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التنمية الشعوبية. 772

النجادة، التابعة للأملاك العسكرية المساندة والواقعة في منطقة ماء الزعفران. 759

مرسوم رقم 87 - I28 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل محطات ل التربية الدواجن تابعة للجيش الوطني الشعبي إلى الدواوين الجهوية ل التربية الدواجن. 760

مرسوم رقم 87 - I29 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل حصة من الأملاك والحقوق والالتزامات والأعمال والهيأكل والوسائل التي كان يحوزها المكتب الوطني للمواد المتفجرة إلى المؤسسة الوطنية للخردوات. 761

مرسوم رقم 87 - I20 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن حل مركز التكوين المهني في الافتال العمومية بقسنطينة، وتحويل ممتلكاته وحقوقه والالتزاماته ومستخدميه إلى جامعة قسنطينة. 762

مرسوم رقم 87 - I21 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن حل مركز التكوين المهني في الافتال العمومية بباتنة، وتحويل ممتلكاته وحقوقه والالتزاماته ومستخدميه، إلى المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الزراعة بباتنة. 764

مرسوم رقم 87 - I22 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يحدد كيفيات تمويل ميزانية المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية. 765

مرسوم رقم 87 - I23 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية. 768

## فهرس (تابع)

- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات القطنية في سبدو. 774
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية. 774
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني العالي في البيولوجيا بتيزى وزو. 774
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 774
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من العجوب ومشتقاتها بمدينة الجزائر. 774
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة التكوين المهني والعمل. 774
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التشغيل بوزارة التكوين المهني والعمل. 774
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نواب مديرتين بوزارة التكوين المهني والعمل. 774
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التسويق بوزارة الوطني للعمل. 775
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المهد التقنيولوجي للاشغال العمومية والبناء في الجزائر. 775
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني في سيدى بلعباس. 775
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوظيفة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء. 772
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لليد العاملة. 772
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مديرية جامعة عنابة. 772
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيك بسطيف. 773
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بتلمسان. 773
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيق تقنية بتيزى وزو. 773
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيزى وزو. 773
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بأم البوachi. 773
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بالبليدة. 773
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاثاث وتحويل الخشب. 773
- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية. 773

## فهرس (تابع)

### وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالأعمال مؤقتا. 786

### وزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنيين والمنازعات بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء. 786

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير التخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء. 787

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير تقنيين البناء وتقنياته بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء. 787

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير تنظيم الترقية العقارية وتسييرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء. 788

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير وسائل الدراسات والانجاز بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء. 789

### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1407 الموافق 22 مارس سنة 1987 يتضمن تفویض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الصناعة الثقيلة. 789

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالأعمال مؤقتا. 790

### قرارات، مقررات، مناشير

#### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987 يتضمن ادماج اختصاصى استشفائى جامعى كأستاذ مساعد فى اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بوزارة الدفاع الوطنى. 775

#### وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالأعمال مؤقتا. 775

مقررات مؤرخة في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالأعمال مؤقتا. 776

#### وزارة المالية

مقررات مؤرخة في 7 و 21 ربى و 5 شعبان عام 1407 الموافق 7 و 21 مارس و 4 أبريل سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى. 776

#### وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المعدل والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوى. 777

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية. 785

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام للبيداوجيا، قائم بالأعمال مؤقتا. 786

## مَارِسِيَّةٌ تَنْظِيمَةٌ

یہ رسم مایلی

المادة الاولى : يلغى تخصيص مصنع الاجر  
في أحمر العين الموجود في الناحية العسكرية  
الاولى والتابع لاملاك الدعم العسكرية وهو مؤسسة  
ذات طابع اقتصادي، ويعاد ادماجه في صنفه  
الاولى من املاك الدولة.

تحول الحقوق والالتزامات والأعمال  
والاملاك العقارية وغير العقارية والوسائل  
والهيكل المعنية التابعة سابقاً للمؤسسة العسكرية  
المذكورة، إلى ولاية اقامة هذه المؤسسة، وتدمج  
في الأموال الاقتصادية.

المادة 2 : تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم  
خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او  
التعاقدية التي يخضعون لها عند تاريخ سريان  
مفعول هذا المرسوم.

**المادة 3 :** يترتب على هذه العملية، ما يأتي :

- اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله، وت تكون من ممثلى وزير الدفاع الوطنى وزير المالية،

— اشتراك وزير الداخلية والجماعات المحلية  
وزير الدفاع الوطني ووزير المالية في ضبط  
قوائم الجرد المرتبطة بالمؤسسة،

## — اعداد حصيلة ختامية لاعمال المؤسسة بتاريخ الغاء تخصيصها الاصل،

— اعداد الوالى المختص اقليميا لمحضر التكفل بمستخدمى المؤسسة المعنين بالعملية ويوقعه ممثلا وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية.

مرسوم رقم 87 - 115 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتعلق بتحويل منصب الأجر التابع للجيش الوطني الشعبي في أحمر العين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور،

— وبمقتضى القانون رقم ٨١ المؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٤٠١ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تعديل وتميم الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في  
2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة  
1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - ١٦ المؤرخ في  
أول شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤  
والمتعلق بالملك الوطنية، لاسيما المادة ٢٢ منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - ١٩ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ والمتضمن الموافقة على الامر رقم ٨٤ - ٠٢ المؤرخ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٤ والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكونيتها وتنسييرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 365 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر منة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الاقليمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 272 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 المتضمن تحويل الوصاية على المؤسسة الوطنية للرخام،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يحول مقلع الاونيس في عين سمارة الواقع في المنطقة العسكرية الخامسة والتابع للاملاك العسكرية المساندة، وهو مؤسسة ذات طابع اقتصادي، في إطار التشريع الجاري به العمل.

وبهذه الصفة، تدمج الممتلكات العقارية وغير العقارية، والوسائل والهياكل التابعة سابقاً إلى المؤسسة العسكرية المذكورة، في الاملاك الخاصة التابعة للدولة.

**المادة 2 :** طبقاً للتشريع المعمول به، تحول الحقوق والالتزامات والأعمال والممتلكات العقارية وغير العقارية، والوسائل والهياكل إلى المؤسسة الوطنية للرخام لإنجاز المهمة الموكولة إليها.

**المادة 3 :** يترتب على عملية التحويل ما يأتي :

- إعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، تقوم به لجنة يرأسها وزير الصناعات الخفيفة أو ممثله، وتضم ممثلى وزير الدفاع الوطني ووزير المالية،

- تحديد قوائم الجرد المتعلقة بالمؤسسة المغولة، يشترك فى ضبطها وزير الصناعات الخفيفة ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية،

- وضع حصيلة ختامية لاعمال المؤسسة عند تاريخ سحب التخصيص الأول،

- قيام وزير الصناعات الخفيفة، بوضع محضر تکفل بمستخدمي المؤسسة المعنيين بالعملية يشترك فى توقيعه ممثلاً وزيراً الدفاع الوطنى ووزيراً المالية.

**المادة 4 :** يثبت قرار وزير مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، اجراء عملية التحويل ويحدد تاريخها ويعول الحقوق المرتبطة بها.

**المادة 5 :** يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 87 - 116 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل المؤسسة العسكرية المعروفة «بمقلع الاونيس» في عين سمارة إلى المؤسسة الوطنية للرخام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتصل بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسخيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 15 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 2 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسوييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحول الاملاك العسكرية المساندة التي تتكون من مجموع وحدات تتالف من مركب صناعات الاخشاب والمشروبات الغازية والنجادة، والواقعة في منطقة ماء الزعفران الصناعية في اطار التشريع الجاري به العمل.

وبهذه الصفة، تدمج الممتلكات العقارية وغير العقارية، والوسائل والهياكل في الاملاك الخاصة التابعة للدولة.

**المادة 2 :** طبقا للتشريع المعمول به، تحول الحقوق والالتزامات والاعمال والممتلكات العقارية وغير العقارية، والوسائل والهياكل المعنية الآتية من الاملاك الخاصة الى الولاية التي تقع الوحدات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، في ترابها.

**المادة 3 :** يترتب على عملية التحويل ما يأتي :

- اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، تقوم به لجنة يرأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية او ممثله، وتضم ممثلى وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

- تحديد قوائم الجرد المتعلقة بالوحدات المحولة يشترك في ضبطها وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

- وضع حصيلة ختامية لاعمال المؤسسة عند تاريخ انسحاب صاحب الامتياز الاول،

**المادة 4 :** تبقى حقوق المستخدمين المعندين وواجباتهم خاصة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم، عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

**المادة 5 :** يثبت قرار مشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية عملية التحويل ويحدد تاريخها ويعول الحقوق المتعلقة بها.

**المادة 6 :** يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 87 - 117 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تع gioil الوحدات التي يتكون منها مركب صناعات الاخشاب ومصنع المشروبات الغازية، ومصنع النجادة، التابعة للأملاك العسكرية المساندة والواقعة في منطقة ماء الزعفران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1404 الموافق 14 فبراير سنة 1984 الذى يحدد ويتم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المادتان 22 و 23 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 19 المؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 – 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكونتها وتسويتها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 200 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 25 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربيه الدواجن فى وسط البلاد،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 201 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربيه الدواجن فى غرب البلاد،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 202 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربيه الدواجن فى شرق البلاد،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 368 المؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحول محطات تربية الدواجن التابعة للجيش الوطني الشعبي، الواقعة في ماء الزعفران، وحاسي عمامش، وحاسي بونيف، وبن بوالعيد، والتي هي من الاملاك العسكرية المساندة، في اطار التشريع الجارى به العمل، وتلحق بالدواوين الجهوية لتربيه الدواجن، المعنية والمعنطة إقليميا.

**المادة 2 :** عملا بالاحكام المذكورة أعلاه، تحول الحقوق والالتزامات والاعمال والاملاك العقارية

– قيام الوالي المختص اقليميا بوضع محضر التكفل بمستخدمي الوحدات المعنية بالعملية يشترك في توقيعه ممثلا وزيرا الدفاع الوطني ووزيرا المالية.

**المادة 4 :** تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاصة للاحكم القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية التي كانت سارية عليهم، عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

**المادة 5 :** يثبت قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية، عملية التحويل، ويحدد تاريخها وتحول الحقوق المتعلقة بها.

**المادة 6 :** يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

**الشاذلي بن جديد**

مرسوم رقم 87 – 118 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل محطات لتربيه الدواجن تابعة للجيش الوطني الشعبي الى الدواوين الجهوية لتربيه الدواجن.

أن رئيس الجمهورية،  
– بناء على الدستور، لاسيما المادتان III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتصل بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتصل بالاملاك الوطنية،

المادة 6 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 87 - 119 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل حصة من الأملاك والحقوق والالتزامات والأعمال والهيئات والوسائل التي كان يحوزها المكتب الوطني للمواد المتفجرة إلى المؤسسة الوطنية للغردوات والاقفال.

ان رئيس الجمهورية،  
ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 - 6 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 - 9 المؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 - 03 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمواد المتفجرة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعى والتجارى،

وغير العقارية، والوسائل والهيئات المنصوص عليها الى كل من الدواوين الآتية :

ـ الديوان الجهوـي لـ تـربيـة الدواـجن في وسطـ البـلـاد،

ـ الـديـوانـ الجـهـويـ لـ تـربـيـةـ الدـواـجنـ فيـ غـربـ البـلـاد،

ـ الـديـوانـ الجـهـويـ لـ تـربـيـةـ الدـواـجنـ لـانـجـازـ المـهـمـةـ المـوكـلـةـ إـلـيـهـ فـيـ اـطـارـ المـراـسـيمـ رقمـ 8ـ 200ـ وـرـقـمـ 8ـ 201ـ وـرـقـمـ 8ـ 202ـ المؤـرـخـ فـيـ 15ـ غـشتـ سـنةـ 1981ـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ،ـ وـالـاـخـتـصـاصـ الـاقـلـيمـيـ لـكـلـ دـيـوـانـ مـنـ الدـوـاوـينـ،ـ كـمـ يـحـولـ إـلـىـ الدـوـاوـيـنـ الـجـهـوـيـةـ لـ تـربـيـةـ الدـواـجـنـ،ـ الـمـعـنـيـةـ،ـ الـمـسـتـخـدـمـونـ الـمـرـتـبـطـوـنـ بـتـسـيـيـرـ الـأـمـلاـكـ الـمـحـوـلـةـ.

المادة 3 : يترتب على عملية التحويل ما يأتي :

ـ اعداد جرد كمـيـ وـكـيـفـيـ وـتـقـدـيرـيـ تقومـ بـهـ وـفـقـاـ لـلـقـوـانـينـ وـالـتـنـظـيمـاتـ المـعـمـولـ بـهـ،ـ لـجـنـةـ يـرـأـسـهـ وزـيـرـ الـفـلاـحةـ وـالـصـيـدـ الـبـحـرـيـ أوـ مـمـثـلـهـ،ـ وـتـضـمـ مـمـثـلـ وزـيـرـ الـدـافـعـ الـوـطـنـيـ وـوزـيـرـ الـمـالـيـةـ،ـ

ـ تـعـدـيـدـ قـوـائـمـ الـجـردـ الـمـتـعـلـقـ بـمـعـطـاتـ تـرـبـيـةـ الدـواـجـنـ يـشـتـرـكـ فـيـ ضـبـطـهـ وزـيـرـ الـفـلاـحةـ وـالـصـيـدـ الـبـحـرـيـ،ـ وـوزـيـرـ الـدـافـعـ الـوـطـنـيـ،ـ وـوزـيـرـ الـمـالـيـةـ،ـ

ـ قـيـامـ وزـيـرـ الـفـلاـحةـ وـالـصـيـدـ الـبـحـرـيـ بـوـضـعـ محـضـ تـكـفـلـ بـمـسـتـخـدـمـيـ الـمـعـطـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـالـعـمـلـيـةـ يـشـتـرـكـ فـيـ توـقـيـعـهـ مـمـثـلـ وزـيـرـ الـدـافـعـ الـوـطـنـيـ وـوزـيـرـ الـمـالـيـةـ.

المادة 4 : تـبـقـىـ حقوقـ الـمـسـتـخـدـمـينـ الـمـعـنـيـينـ وـوـاجـبـاتـهـ خـاصـةـ لـلـاحـکـامـ الـقـانـونـيـةـ الـاـسـاسـيـةـ مـنـهـاـ وـالـتـعـاـقـدـيـةـ السـارـيـةـ عـيـهـمـ عـنـ دـخـولـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ.

المادة 5 : يثبت قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير المالية، عملية التحويل ويحدد تاريخها ويحول الحقوق المتعلقة بها.

- وضع حصيلة ختامية عن الاعمال المعنية عند تاريخ التحويل،

- وضع محضر لتکفل المؤسسة الوطنية للغردوات والاقفال بالمستخدمين المعنيين بالعملية يقوم به وزير الصناعات الخفيفة ويوقعه كل من وزير الدفاع الوطني ووزير المالية.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين المرتبطة بالاعمال المحولة وواجباتهم خاصة للاحكم القانونية الأساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم.

المادة 5 : يثبت قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، عملية التحويل ويحدد تاريخها ويحول الحقوق المرتبطة بها.

المادة 6 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 120 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن حل مركز التكوين المهني في الاعمال العمومية بقسنطينة، وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الاعمال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 20 و 52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 408 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للغردوات والاقفال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 283 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن أحكام المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل، يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحول مجموع الأموال والحقوق والالتزامات والاعمال وكذلك الهياكل والوسائل التي كان يعوزها سابقا المكتب الوطني للمواد المتفجرة في الجزء المرتبط بصناعة رصاص القنصل إلى المؤسسة الوطنية للغردوات والاقفال، في إطار انجاز المهمة الموكلة لها.

المادة 2 : يمارس وزير الدفاع الوطني حق المراقبة والسلطة المرتبط بصلاحياته وذلك في انتظار النقل الحقيقي للأعمال غير المذكورة أعلاه، والعناصر المتعلقة بها والتي لا تزال من مهمة المكتب الوطني للمواد المتفجرة.

المادة 3 : تطبقا لاحكام المادة الأولى أعلاه، يترتب عن التحويل ما يأتى :

- وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها وزير الصناعات الخفيفة أو ممثله، وت تكون من ممثل وزير الدفاع الوطني ووزير المالية،

- تحديد قوائم العجرد المطابقة للهدف يضعها بالاشتراك كل من وزير الصناعات الخفيفة ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يجعل مركز التكوين المهني فى الاشغال العمومية بقسنطينة، المحدث بالمرسوم رقم 80 - 128 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتربى على العمل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، تحويل الممتلكات المنقوله والعقارية والحقوق والالتزامات المستخدمين الذين يحوزهم أو يسيرون مركز التكوين المهني فى الاشغال العمومية بقسنطينة، الى جامعة قسنطينة.

المادة 3 : يتربى على التعديل المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه، ما يأتى :

أ - اعداد :

١) جرد كمى وكيفى وتقديرى، تحرره طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها وزير التعليم العالى ووزير المالية، يرأس هذه اللجنة ممثل عن وزير الاشغال العمومية.

٢) حصيلة ختامية تبين الوسائل وقيمة عناصر الممتلكات المدرجة فى التعديل.

تكون هذه الحصيلة موضوع مراقبة وتأشيره، طبقاً للقانون المعمول به، فى أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر..

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعديل المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه. ويحدد وزير الاشغال العمومية لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى جامعة قسنطينة.

المادة 4 : يحول المستخدمون المرتبطون بعمل وتسخير كافة الهياكل والوسائل التابعة الى جامعة قسنطينة، طبقاً للتشريع المعول به.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربى الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدراسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتصل بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 128 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 ابريل سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهني فى الاشغال العمومية بقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزى لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستعملة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 213 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتصل بتنظيم جامعة قسنطينة وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 24 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الأشغال العمومية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 125 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهني في الأشغال العمومية بباتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالية والقطاعات المستعملة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 253 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالى في الفلاحة بباتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يحل مركز التكوين المهني في الأشغال العمومية بباتنة، المحدث بالمرسوم رقم 80 - 125 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

**المادة الثانية :** يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تحريل الممتلكات المنقوله

تبقى حقوق المستخدمين المعندين وواجباتهم خاصة للاحكام القانونية الأساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ التحويل.

**المادة 5 :** يضيّط قرار وزير مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التعليم العالى، كيفيات التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

**المادة 6 :** يلغى المرسوم رقم 80 - 128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للمجتمعية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 121 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن حل مركز التكوين المهني في الأشغال العمومية بباتنة، وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستخدميه، إلى المعهد الوطني للتعليم العالى في علوم الزراعة بمدينة باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 110 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1401 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدراسين في المنظمة المدرسية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالإملاك اليدوية،

العالى، كيفيات التعويم المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : يلغى المرسوم رقم 80 - I 25 المؤرخ فى 19 ابريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1407 الموافق I 2 ماي 1987.

**الشاذلي بن جديد**

مرسوم رقم 87 - 122 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 ماي 1987 يحدد كيفيات تمويل ميزانية المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - I 10 و I 52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - I 7 المؤرخ فى 14 ربى الثاني عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - I 5 المؤرخ فى 27 ربى الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 لاسيما المادة I 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - I 100 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 ماي 1976 والمتضمن احداث المراكز المكلفة بحماية الطفولة والراهقة،

والعقارية والحقوق والالتزامات المستخدمين الذين يحوزهم أو يسيرهم مركز التكوين المهني فى الاشغال العمومية بباتنة، الى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الزراعية بباتنة.

المادة 3 : يتربّب على التعويم المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه، ما يأتي :

### أ - اعداد :

١) جرد كمى وكيفى وتقديرى، تحرره طبقا للقوانين والتنظيمات المعول بها، لجنة يعين أعضاءها وزير التعليم ووزير المالية،

يرأس هذه اللجنة ممثل عن وزير الاعمال العمومية.

٢) حصيلة ختامية تبين الوسائل وقيمة عناصر الممتلكات المدرجة فى التعويم.

تكون هذه الحصيلة موضوع مراقبة وتأشيره، طبقا للقانون المعول به، فى أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ..

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويم المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه. ويحدد وزير الاشغال العمومية لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الزراعية بباتنة.

المادة 4 : يحول المستخدمون المرتبطون بعمل وتسبيير كافة الهياكل والوسائل التابعة للمركز، الى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الزراعية بباتنة، طبقا للتشريع المعول به.

تبقى حقوق المستخدمين المعنين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها و التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ التعويم.

المادة 5 : يضبط قرار وزير مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التعليم

والمعدل لقائمة المراكز الطبية التربوية ومرافق التعليم المتخصصة للطفولة المعاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 122 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، المتم لقائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 123 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، المتم لقائمة دور الاطفال المسعفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 124 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن احداث مراكز متخصصة في اعادة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 354 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986. والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بمحبوب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مجموع الایرادات والنفقات في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية في سنة 1987 بمبلغ مائتين وثمانية وتسعين مليونا وثلاثمائة وخمسة وثلاثين ألف دينار (298.335.000 دج) ويوزع كل صنف من الایرادات والنفقات طبقا للجدولين أ - و - ب - الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2 : يضبط التوزيع التفصيلي للإيرادات والنفقات المخصصة لكل مؤسسة وفقا لجدولة ميزانية هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالحماية الاجتماعية.

المادة 3 : تجرى تعديلات التوزيع المنصوص عليه في المادة أعلاه في حدود الاعتمادات المتوفرة :

أ - بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالحماية الاجتماعية اذا

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 5 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها سيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 5 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها سيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المراكز الطبية التربوية والمدارس المتخصصة في تعليم المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز والمدارس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 295 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور للاشخاص المسنين أو المعوقين وضبط قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 296 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وضبط قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 121 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، المتم

ترسل نسخة من الميزانية المصادق عليها الى كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالحماية الاجتماعية.

**المادة 6 :** تعد ميزانيات المؤسسات التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية لمدة سنة مدنية.

غير أنه يمكن تنفيذ النفقات التي التزم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية في حدود الاعتمادات المتوفرة حتى 25 فبراير من السنة الموالية.

**المادة 7 :** يجب على مديري المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية أن يرسلوا إلى وزارة المالية ووزارة الحماية الاجتماعية كل ثلاثة أشهر وقبل نهاية الشهر الذي يلي الفصل المنصرم وضعية الالتزامات والمدفوعات حسب صنف النفقات ووضعية اعداد المستخدمين الحقيقيين. ويجب أن يؤشر على هاتين الوصعيتين المحاسب المعين في المؤسسة المعنية.

**المادة 8 :** يكلف وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

تعلق الامر باعتمادات مخصصة لمؤسسات متخصصة مختلفة،

2 - بقرار يتخذه الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية، اذا تعلق الامر بنفقات مختلفة الانواع تعنى مؤسسة متخصصة واحدة،

3 - بمقرر من مدير المؤسسة اذا تعلق الامر بنفقات من نفس النوع وتعنى المؤسسة الواحدة لا يمكن أن تترتب على التعديلات اقتطاعات من الابواب التي تحتوى على نفقات المستخدمين لتنقل الى أبواب تحتوى على نفقات من نوع آخر.

**المادة 4 :** تصب في البند المطابق من حساب الخزينة الخاص رقم 003 - 305 مساهمة الدولة ومساهمة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لحوادث العمل والامراض المهنية المقررتان في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم في شكل أقساط فصلية في بداية كل ثلاثة أشهر.

وإذا لم يقع الدفع خول أمين الخزينة الرئيسي في مدينة الجزائر الاقتطاع من حساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لحوادث العمل والامراض المهنية.

**المادة 5 :** يصادق السوالى على الميزانيات التفصيلية للمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية، في حدود الحد الأقصى لكل صنف من أصناف الإيرادات والنفقات.

### الجزء الأول - ١-

#### بيان عام للايرادات حسب كل صنف

المبلغ د.ج	الإيرادات حسب كل صنف
177.600.000	- مساهمة الدولة .....
120.000.000	- مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي (المادة 26 من القانون رقم 86 - 5 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986) والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 .....
735.000	- موارد أخرى .....
298.335.000	مجموع الإيرادات

## الجدول - ب -

## بيان عام للنفقات حسب كل صنف

المبلغ دج	النفقات حسب كل صنف
166.821.000	- الرواتب والأجور والتعويضات
31.440.000	- التكاليف الاجتماعية والجباية (المنحة العائلية، التأمينات الاجتماعية، المعاشات، حوادث العمل والدفع الجزافي)
37.725.000	- تسهيل المصالح
5.213.000	- الالبسة
39.133.000	- التنفيذية
5.713.000	- حظيرة السيارات
9.287.000	- أشغال الصيانة
للبیان	- المساهمة في الخدمات الاجتماعية
3.003.000	- النشاط التربوي والثقافي والأنشطة المختلفة
298.335.000	مجموع النفقات

مرسوم رقم 87 - 123 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة

الشئون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير وزير المالية،  
وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1987،  
يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحدث بميزانية وزارة الشؤون الخارجية في العنوان الثالث - وسائل المصالح

القسم الثالث - الموظفون - التكاليف الاجتماعية  
«بأبان عنوانهما :

- 33 - 03 الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي.

- 33 - 13 المصالح الموجودة في الخارج -  
الضمان الاجتماعي.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا ومائتا ألف دينار (200.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة

مرسوم رقم 87 - 123 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987

يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة

الشئون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير وزير المالية،  
وبعد الاطلاع على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،  
وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 343 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديـد

في الباب 33 - 03 «الضمان الاجتماعي - الاشتراكات المترتبة على الدولة».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتـمـاد قدره سبعة عشر مليوناً ومائـة ألف دينـار (17.200.000 دج) ويـقـيـدـ فـيـ مـيزـانـيـةـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الـخـارـجـيـةـ،ـ فـيـ الـبـابـيـنـ الـمـبيـنـيـنـ فـيـ الـجـدـولـ «أـ»ـ الـمـلـعـقـ بـهـذـاـ الـمـرـسـومـ.

### الجدول - أ -

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنـاوـينـ	رقم الابواب
200.000	وزارة الشؤون الخارجية	33 - 03
17.000.000	العنـوانـ الثـالـثـ وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	33 - 13
17.200.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربـيعـ الثـانـىـ عـامـ 1407ـ الموافـقـ 29ـ دـيـسـمـبـرـ سنـةـ 1986ـ والمـتـضـمـنـ قـانـونـ المـالـيـةـ لـسـنـةـ 1987ـ،ـ

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 355 المؤرخ في 29 ربـيعـ الثـانـىـ عـامـ 1407ـ الموافـقـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ سنـةـ 1986ـ والمـتـضـمـنـ تـوزـيـعـ الـاعـتـمـادـاتـ المـخـصـصـةـ لـوزـيـرةـ التـرـيـةـ الـو~طنـيـةـ مـنـ مـيزـانـيـةـ التـسيـيرـ بـمـوجـبـ قـانـونـ المـالـيـةـ لـسـنـةـ 1987ـ،ـ

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربـيعـ الثـانـىـ عـامـ 1407ـ الموافـقـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ سنـةـ 1986ـ والمـتـضـمـنـ تـوزـيـعـ الـاعـتـمـادـاتـ المـخـصـصـةـ لـمـيزـانـيـةـ التـكـالـيفـ الـمـشـتـرـكـةـ مـنـ مـيزـانـيـةـ التـسيـيرـ بـمـوجـبـ قـانـونـ المـالـيـةـ لـسـنـةـ 1987ـ،ـ

مرسوم رقم 87 - 124 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تجمع في مرحلة انتقالية، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، المكاتب والمراكز والهيأكل العملية الأخرى التابعة للبريد والمواصلات على مستوى كل ولاية، ضمن مصلحة تسمى «المديرية العملية».

**المادة 2 :** تكلف المديرية العملية بتنسيق عمل الهياكل المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وتتكفل علاوة ذلك بنشاطات الانتاج والصيانة المشتركة بين هذه الهياكل.

**المادة 3 :** تحدد قرارات يصدرها وزير البريد والمواصلات تنظيم وعمل كل مديرية عملية.

**المادة 4 :** يعين وزير البريد والمواصلات بقرار الموظف المسؤول عن المديرية العملية من بين الأعوان المنتسبين إلى الأسلام التي هو مخول له بسلطة تعيينهم. وتنهى مهام هذا المسؤول بنفس الطريقة.

**المادة 5 :** يعد المسؤول عن المديرية العملية الامر بصرف الميزانية الملتحقة للبريد والمواصلات بتفويض من وزير البريد والمواصلات.

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليون وخمسمائة ألف دينار (42.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «مصاريف محتملة - احتياط مجمع».

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (42.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية، في الباب 37 - 01 «نفقات تنظيم الامتحانات».

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 125 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تنظيم بعض الهياكل العملية للبريد والمواصلات بصفة انتقالية.

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،  
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

المادة 8 : ينتهي سريان مفعول احكام هذا المرسوم في التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه.

يجب أن تعد وتنشر النصوص التي تتضمن إعادة تنظيم قطاع البريد والمواصلات في أجل أقصاه التاريخ المبين أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٧.

الشاذلي بن جديـد

يتولى، علاوة على ذلك، إلى غاية اختتامها تسيير عمليات الاستثمار المسجلة باسم وزارة البريد والمواصلات والأدارات التابعة لها في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تخضع أعمال المديرية العملية في ميدانى المالية والمحاسبة لاحكام الامر رقم ٧٥ - ٨٩ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥ المذكور أعلاه.

المادة ٧ : دون المساس باحكام المادة ٣٨ من المرسوم رقم ٨٦ - ٣٠ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٨٦ المذكور أعلاه، تخضع المديرية العملية لاحكام المادة ٨٥ من نفس المرسوم.

## مـرأـيـيـمـ فـرـديـةـ

مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٤٠٧ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٧ يتضمن إنهاء مهام مكلف بهمـةـ بـوـزـارـةـ التـجـارـةـ

بـمـوجـبـ مـرـسـومـ مـؤـرـخـ فيـ ٤ـ رـمـضـانـ عـامـ ١٤٠٧ـ المـوـافـقـ ٢ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٨٧ـ تـنـهـىـ مـهـامـ السـيـدـ وـحـيدـ رـقـىـ،ـ بـصـفـتـهـ مـكـلـفـاـ بـمـهـمـةـ لـمـتـابـعـةـ وـاسـتـغـلـالـ الـلـفـاتـ الـخـاصـةـ بـمـديـرـيـاتـ التـجـارـةـ فـيـ غـربـ الـبـلـادـ بـوـزـارـةـ التـجـارـةـ.

مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٤٠٧ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٧ يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية.

بـمـوجـبـ مـرـسـومـ مـؤـرـخـ فيـ ٤ـ رـمـضـانـ عـامـ ١٤٠٧ـ المـوـافـقـ ٢ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٨٧ـ تـنـهـىـ مـهـامـ السـيـدـ محـنـدـ العـرـبـيـ هـدـوـمـ،ـ بـصـفـتـهـ مدـيـرـاـ عـامـاـ لـلـمـؤـسـسـةـ الـو~طنـيـةـ لـلـصـنـاعـاتـ الـنـسـيـجـيـةـ الـقطـنـيـةـ،ـ لـتـكـلـيفـهـ بـوـظـيـفـةـ آـخـرـىـ.

مـرـاسـيمـ مـؤـرـخـةـ فيـ ٤ـ رـمـضـانـ عـامـ ١٤٠٧ـ المـوـافـقـ ٢ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٨٧ـ تـتـضـمـنـ إـنـهـاءـ مـهـامـ نـوـابـ مـديـرـيـنـ بـوـزـارـةـ الـمـالـيـةـ

بـمـوجـبـ مـرـسـومـ مـؤـرـخـ فيـ ٤ـ رـمـضـانـ عـامـ ١٤٠٧ـ المـوـافـقـ ٢ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٨٧ـ تـنـهـىـ مـهـامـ السـيـدـ مـحـمـودـ الـهـوـارـيـ،ـ بـصـفـتـهـ نـائـبـ مـديـرـ الـمـوـظـفـينـ بـالـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـلـادـارـةـ وـالـوـسـائـلـ بـوـزـارـةـ الـمـالـيـةـ.

بـمـوجـبـ مـرـسـومـ مـؤـرـخـ فيـ ٤ـ رـمـضـانـ عـامـ ١٤٠٧ـ المـوـافـقـ ٢ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٨٧ـ تـنـهـىـ مـهـامـ السـيـدـ رـمـضـانـ دـوـارـ،ـ بـصـفـتـهـ نـائـبـ مـديـرـ لـلـقـرـضـ بـالـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـخـزـينـةـ وـالـتـأـمـينـاتـ بـوـزـارـةـ الـمـالـيـةـ.

بـمـوجـبـ مـرـسـومـ مـؤـرـخـ فيـ ٤ـ رـمـضـانـ عـامـ ١٤٠٧ـ المـوـافـقـ ٢ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٨٧ـ تـنـهـىـ مـهـامـ السـيـدـ رـشـيدـ قـبـوشـ،ـ بـصـفـتـهـ نـائـبـ مـديـرـ لـلـاعـلـامـ الـآـلـيـ وـالـإـحـصـائـيـاتـ بـالـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـخـزـينـةـ وـالـقـرـضـ وـالـتـأـمـينـاتـ بـوـزـارـةـ الـمـالـيـةـ.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986 مهام السيد تامدراري، بصفته نائب مدير التكوين الشبه الطبي بوزارة الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد السلام بختاوي، بصفته نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعي بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء، لتقليله بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير العام للمكتب الوطني لليد العاملة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد حموتان، بصفته مديرًا عامًا للمكتب الوطني لليد العاملة، لتقليله بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير جامعة عنابة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تعيين الانسة زهية منتوري، مدیرة لجامعة عنابة.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير العام للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد الصادق كرمان، بصفته مديرًا عامًا للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب، لتقليله بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد معن الدين هيشور، بصفته مديرًا للمعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير العام لمؤسسة الغزف المنزلي في شرق البلاد

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد أحمد غرباوي، بصفته مديرًا عامًا لمؤسسة الغزف المنزلي في شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد خالد بوخليفية، بصفته نائب مدير للصناعات التعويمية، لتقليله بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بأم البوachi

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد بوجمعة سليماني، مديرًا للمعهد الوطني للتعليم في الميكانيك بأم البوachi.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بالبليدة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد نور الدين حاجي ، مديرًا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بالبليدة.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاثاث وتحويل الخشب

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد الصادق كرمان، مديرًا عاماً للمؤسسة الوطنية للاثاث وتحويل الخشب.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد شعيب زويدي، مديرًا عاماً للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيك بسطيف

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ خلاف، مديرًا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيك بسطيف.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بتلمسان

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الرزاق بغلی، مديرًا للمعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بتلمسان.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بتیزی وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد السعيد قرماح، مديرًا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بتیزی وزو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتیزی وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد عمر القشعی، مديرًا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتیزی وزو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد عبد الكريم عامر، مدير عاماً لمؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بمدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة التكوين المهني والعمل

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد عبد السلام بختاوي، مديرًا لإدارة الوسائل بوزارة التكوين المهني والعمل.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التشغيل بوزارة التكوين المهني والعمل

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد محمد حموتان مديرًا للتشغيل بوزارة التكوين المهني والعمل.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نواب مديرین بوزارة التكوين المهني والعمل

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين في وظيفة عليا للدولة في الادارة المركزية التابعة لوزارة التكوين المهني والعمل، حسب الصفة وفي الهياكل التالية، السادة الآتية أسماؤهم، وذلك في إطار تطبيق

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات القطنية في سبدو

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد محمد العربي هدوم، مديرًا عاماً للمؤسسة الوطنية للصناعات القطنية في سبدو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد سليمان بدراني، مديرًا لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني العالي في البيولوجيا بتيفزي وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد مصطفى بن على خوجة، مديرًا للمعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بتيفزي وزو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد خالد بوخليبة نائب مدير لتطوير الفرع بمديرية تطوير البتروكيماويات في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد التقني للاشغال العمومية والبناء في الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد محمد الصغير زواتن، مديرًا للمعهد التقني للاشغال العمومية والبناء في الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني في سيدى بلعباس

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد حسانى سنوسى مديرًا لمعهد التكوين المهني في سيدى بلعباس

المرسوم رقم 85 - I28 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل.

- محمد الأمين قرين، نائب مدير للوقاية من الأخطار المهنية وحوادث العمل،

- الطيب الواطي، نائب مدير للعلاقات الاجتماعية المهنية،

- زهير بلهسن، نائب مدير للميزانية العائلية النموذجية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للعمل

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد أحمد عكاش، مديرًا عامًا لمعهد الوطنى للعمل.

## قرارات، مقررات، هناشير

ويتنسب السيد العربي محمد بوزيان إلى الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط والصندوق الوطني للتقاعد.

### وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987 يتضمن ادماج اختصاصي استشفائي جامعي كأستاذ مساعد في إطار الموظفين المدنيين الشبيهين بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987 يدمج ابتداء من أول يناير سنة 1987 السيد العربي محمد بوزيان في إطار الموظفين المدنيين الشبيهين بوزارة الدفاع الوطني بصفة أستاذ مساعد.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد غازى رقابينية، نائب مدير تجهيز الموانئ، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة المالية

مقررات مؤرخة في 7 و 21 رجب و 5 شعبان عام 1407 الموافق 7 و 21 مارس و 4 أبريل سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد محمد بن عطو، الساكن في الجزائر العاصمة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد حسين بن عمار، الساكن في قالمة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 رجب عام 1407 الموافق 21 مارس سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد مكي دار هادف، الساكن في تلمسان،

النقل، يعين السيد أحمد زرهوني، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا، بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقررات مؤرخة في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد جمال مدنى، نائب مدير النقل الحضرى، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد محمد أكلى حمدوش، نائب مدير المنازعات والصفقات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد يونس مهدى، نائب مدير الموظفين والخدمة الاجتماعية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 و المتضمن تأسيس شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 و المتضمن إعادة تنظيم شهادة البكالوريا التعليم الثانوي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 و المتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 و المتضمن إعادة تنظيم شهادة بكالوريا التعليم الثانوى،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تعديل المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المذكور أعلاه وتتم كالتالي :

«يمكن المرشح أن يختار، وقت تسجيله، بين الشعب الآتية :

- الآداب،
- العلوم،
- العلوم الإسلامية،
- الرياضيات،
- التقنية الرياضية،
- التقنية الاقتصادية،
- الإعلام الآلى،
- البيوكيمياء «كيمياء الاحياء»،
- الكيمياء الصناعية».

المادة 2 : تعديل المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المذكور أعلاه وتتم كالتالي :

للمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1407 الموافق 4 أبريل سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد عمرو محيديد، الساكن في الشراقة، لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1407 الموافق 4 أبريل سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد محند وعلى تميم، الساكن في الجزائر العاصمة، لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزيري مشترك مؤرخ في أول دجنبر عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المعدل و المتضمن إعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوى.

ان وزيرة التربية الوطنية،  
وزير التعليم العالى،

الوزاري المشترك المؤرخ في أول مارس سنة 1982  
المذكور أعلاه.

المادة 5 : تعدد المعاملات ومدة الاختبارات وطبيعتها في شعب : العلوم الإسلامية، والاعلام الآلي، والبيوكيمياء «كيمياء الاحياء» والكيمياء الصناعية في الملحقيين الاول والثاني المرفقين بهذا القرار.

المادة 6 : تتم المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول مارس سنة 1982 المذكور أعلاه بالفقرة الآتية :

«يكون معدل اختبارات الرقابة المستمرة المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة للمترشحين الدارسين في شعب الاعلام الآلي والبيوكيمياء «كيمياء الاحياء» والكيمياء الصناعية هو معدل النقط المعرza في فروض السنوات الأولى والثانية والثالثة من التعليم الثانوي، واختباراتها مع مراعاة الاحكام الآتية :

- تؤخذ بين الاعتبار - انتقاليا - في الرقابة المستمرة بالنسبة الى هذه الشعب الثلاث :

- النقط المعرza في فروض السنة الثالثة الثانوية واختباراتها الفصلية بالنسبة الى دورة البكالوريا التي تجرى في شهر يونيو سنة 1987،

النقط المعرza في فروض السنة الثانية والستة الثالثة الثانويتين واختباراتها في دورة البكالوريا التي تجرى في شهر يونيو سنة 1988.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

وزيرة التربية الوطنية وزير التعليم العالي  
زهور ونيسي رفيق عبد الحق برارحي

يعد مدير المؤسسة تحت مسؤوليته للمترشحين الدارسين في شعب الآداب، والعلوم، والعلوم الإسلامية، والرياضيات، والتقنية الرياضية والتقنية الاقتصادية، بطاقة تحليلية تحمل النتائج التي يتحصل عليها المترشح خلال مرحلة الدراسة الثانوية.

يعد مدير المؤسسة تحت مسؤوليته للمترشحين الدارسين في شعب الاعلام الآلي، والبيوكيمياء «كيمياء الاحياء»، والكيمياء الصناعية، بطاقة الرقابة المستمرة تبين النتائج المتحصل عليها في مجموع المواد خلال مرحلة الدراسة الثانوية.

يجب على المترشحين الاحرار أن يقدموا بطاقة المعلومات الفردية تبين كيفيات تحضير المترشح امتحانه.

وتحدد وزيرة التربية بمنشور نماذج البطاقة التحليلية، وبطاقة الرقابة المستمرة وبطاقة المعلومات الفردية.

المادة 3 : تعدل المادة 18 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المذكور أعلاه كما يأتي :

«يمكن أن تقرر اللجنـة نجاح المترشحين الذين يحرزون في الامتحان مـعـدلا عـاما يـقـل عن 10 من 20، بعد مـداـولـاتـهاـ التـىـ تـعـتـمـدـ نـيـهـاـ النـتـائـجـ المـعـرـزاـ فيـ الـامـتـحـانـ منـ جـهـةـ،ـ وـدـرـاسـةـ الـبـطـاقـةـ التـحـلـيـلـيـةـ،ـ أـوـ بـطـاقـةـ الرـقـابـةـ المـسـتـمـرـةـ أـوـ بـطـاقـةـ الـمـلـوـمـاتـ الـفـرـدـيـةـ،ـ حـسـبـ كـلـ حـالـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ».

والباقي بدون تغيير.

المادة 4 : يتم الملحق رقم 2 المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المعدل، في جميع الشعب باختبارات الرقابة المستمرة في المادتين الآتيتين : التربية السياسية والتربية الإسلامية.

تحسب اختبارات الرقابة المستمرة هذه طبقاً للقواعد المقررة في المادة 3 من القرار

## الملحق رقم ١

معاملات مواد الاختبارات ومدتها  
شعبة العلوم الإسلامية

المدة بالساعات	المعاملات	الاختبارات	الرقم
٢ س	٢	١ - مواد الاختبارات النهائية :	١
٣ س	٢	- الادب العربي	
٢ س	٢	- الفلسفة	٢
٣ س	٥	- اللغة الأجنبية	٣
٣ س	٥	- الرياضيات	٤
٣ س	٥	- العلوم الفزيائية	٥
٣ س	٥	- العلوم الطبيعية	٦
٣ س	٤	- العلوم الإسلامية	٧
	١	- التربية البدنية	٨
مجموع المعاملات		ب - اختبارات الرقابة المستمرة :	
	٢	- اللغة الفرنسية	
	٢	- التاريخ والجغرافيا	
	٢	- التربية السياسية	
32			

## معاملات مواد الاختبارات ومدتها

## شعبة الاعلام الآلي

المدة بالساعات	المعاملات	الاختبارات	الرقم
٤ س	٦	١ - مواد الاختبارات النهائية :	١
٢ س	٣	- الخوارزمية	
٣ س	٦	- بناءات الماكنة	٢
٣ س	٥	- الرياضيات	٣
٢ س	٢	- العلوم الفزيائية	٤
٢ س	٢	- اللغة الأجنبية	٥
		- الادب العربي	٦
24			

**معاملات مواد الاختبار ومدتها**  
**شعبة الاعلام الآلي (تابع)**

المدة بالساعات	المعاملات	الاختبارات	الرقم
		<b>ب - مواد اختبارات الرقابة المستمرة :</b>	
	I	- المواد ست المذكورة أعلاه الخاصة <sup>I</sup> لكل اختبار (أى 6 مرات <sup>I</sup> )	
	I	- للاختبارات النهائية	
	I	- الفلسفية	
	I	- التربية الإسلامية	
	I	- التربية السياسية	
	I	- التاريخ والجغرافيا	
	I	- اللغة الفرنسية	
	I	- التربية البدنية	
	I2		
36		<b>مجموع المعاملات</b>	

**معاملات مواد الاختبارات ومدتها****شعبة البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية»**

المدة بالساعات	المعاملات	الاختبارات	الرقم
		<b>أ - مواد الاختبارات النهائية :</b>	
3 س	4	- الكيمياء	1
2 س	3	- البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية»	2
		- الاختبار التطبيقي في البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية»	3
4 س	5		
2 س	3	- البيولوجيا (علم الاحياء)	4
4 س	5	- اختبار تطبيقي في البيولوجيا (علم الاحياء)	5
3 س	4	- العلوم الفزيائية	6
3 س	4	- الرياضيات	7
2 س	2	- الادب العربي	8
	30		
		<b>ب - مواد اختبارات الرقابة المستمرة :</b>	
		- المواد الثمانى المذكورة أعلاه الخاصة <sup>I</sup> لكل اختبار (أى 8 مرات <sup>I</sup> )	
		- للاختبارات النهائية	

## شعبة الكيمياء «الكيمياء الاحيائية» (تابع)

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة بالساعات
	ـ النظافة والامان		١
	ـ التربية الاسلامية		١
	ـ التربية السياسية		١
	ـ التاريخ والجغرافيا		١
	ـ اللغة الاجنبية		١
	ـ اللغة الفرنسية		١
	ـ التربية البدنية		١
	مجموع المعاملات	٤٥	١٥

## معاملات مواد الاختبارات ومدتها

## شعبة الكيمياء الصناعية

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة بالساعات
١	ـ مواد الاختبارات النهائية :		
٢	ـ الكيمياء	٦	٤ س
٢	ـ الاختبار التطبيقي في الكيمياء	٦	٤ س
٣	ـ التكنولوجيا	٤	٢ س
٤	ـ العلوم الفزيائية	٤	٣ س
٥	ـ الرياضيات	٤	٣ س
٦	ـ الادب العربي	٢	٢ س
	ـ مواد اختبارات الرقابة المستمرة :	٢٦	
	ـ المواد الست المذكورة أعلاه الخاضعة لـ كل اختبار		
	ـ لـ الاختبارات النهائية		(أى ٦ مرات )
	ـ النظافة والامان		١
	ـ التربية الاسلامية		١
	ـ التربية السياسية		١
	ـ التاريخ والجغرافيا		١
	ـ اللغة الاجنبية		١
	ـ اللغة الفرنسية		١
	ـ التربية البدنية		١
	مجموع المعاملات	٣٩	١٣

وتتناول الأسئلة ما يأتى :

- حل المسألة في صيغة الخوارزمية،
- كتابة البرنامج بلغة باسكال ان اقتضى الامر،

- تنظيم المعطيات المطلوب معالجتها الخ . . . .

أمثلة :

- مسألة احصائية،
- رسم خطى لدالة رياضية،
- تخطيط هيستوغراف،
- حل دالة حسابية (الاعداد الاولية)،
- حل بعض الدوال العادية (الجذر التربيعي - الجيب الخ . . . .)،
- حل نسق من المعادلات،
- مسألة عادية عن نشاط الطلبة (اصدار النشرات المدرسية الخ . . . .)،
- مسألة من نمط رياضي، أو تسييري أو غير ذلك.

2 - اختبار في بنية المكان :

- يتمثل هذا الاختبار فيما يأتى :
- سؤالان من الدروس (٢٠ نقطة)،
  - تمرينان (١٠ نقاط).

ويتناولان الفصول الآتية :

- وضع المعلومات في الذاكرة،
- الرموز الحسابية والمنطقية.

يتطلب هذان السؤالان من المرشح التفكير وروح التحليل.

أمثلة :

- عرض اعدادى بفواصل عائمة،
- عرض العروض،
- ضرب الثنائيات وقسمتها الخ . . . .

الملاعق رقم 2

طبيعة الاختبارات

أولا - شعبة الاعلام الآلى :

١ - اختبار في الخوارزمية - بنية المعطيات الجاذبية «الفهرس» :

يتضمن الاختبار مجموعة من التمارين ومسألة.

١ - مجموعة التمارين : (٨ نقاط)

تمرينات أو ثلاثة تتناول ما يأتى :

- تسلسل الخوارزمية او تسلسل برنامج باسكال،

- الخوارزمية تمرين بسيط مع المعلومات المكتسبة في السنتين الثانية والثالثة الثانويتين (بنية المعطيات، الجاذبية، أى الفهارس)،

- تمرين على الجاذبيات مثل (حدد عامل التكتل، صف رسميا تسجيليا الخ . . . .)،

تصحيح برنامج باسكال.

ب - المسألة المطلوب حلها : (٢٤ نقطة)

يجب أن تتطلب المسألة تدخل المعلومات الاعلامية الآلية المكتسبة طوال الدراسة الثانوية، لاسيما :

- الخوارزمية : يجب أن يقدم الطالب الحل فى شكل خوارزمية،

- بنية المعطيات : يجب أن تكون المعلومات المطلوب حلها مهيكلة فى شكل قائمة خطية او فى شكل جدول أو فهرس الخ . . . .

ويجب أن تشتمل صيغة المسألة على ما يأتى :

- الهدف من المسألة،

- تحديد المعطيات المطلوب معالجتها،

- المعالجة المطلوب اجراؤها،

- القيود،

- تحديد المخارج الخ . . . .

- تحليل نوعى يتعلق بالبحث عن الاملاح (سيكون فى العلول على الاقل 5 كاتيونات و 3 انيونات)،  
- تركيبات عضوية.

ويؤخذ بعين الاعتبار لدى التقويم الطريقة  
التي تبعها المترشح فى تحضير ما يأتي :

- التحليل (تركيب أجهزة، أخذ  
المعلومات ... الخ)
- تحرير التقرير،
- النتائج المعرزة والتفسير الذى يقتربه.

### 3 - اختبار في التكنولوجيا :

ويتمثل في تركيب أجهزة :

يستهدف هذا الاختبار التأكيد من امكانيات  
المترشح في القراءة والفهم، وتحضير تركيب بمصنع  
بسيط.

ويشتمل الاختبار على ما يأتي :

- تحليل رسم بياني،
- تطبيق الرسم البياني وفقاً للمعطيات.

وبمناسبة هذه التمارين يتطلب تعريف  
الخصائص التكنولوجية للاجهزة المعينة واحتياطات  
النظافة والامن التي يجب اتخاذها أثناء استعمالها.

### 4 - اختبار في الفيزياء :

ويشتمل الاختبار على ما يأتي :

أ - سؤال من الدروس مع تطبيق يتعلق  
ببرنامج السنة الثالثة الثانوية،

ب - مسألة تتعلق بالمعارف المكتسبة خلال  
السنوات الثلاثة (الاولى والثانية والثالثة الثانوية).

### 5 - اختبار في الرياضيات :

يتم اعداده تبعاً للمبادئ نفسها المعمول بها  
في شعبة العلوم.

### 3 - اختبار في الرياضيات :

يتم اعداده تبعاً للمبادئ نفسها المعمول بها  
في شعبة الرياضيات.

### 4 - اختبار في العلوم الفيزيائية :

يتم اعداده تبعاً للمبادئ نفسها المعمول بها  
في شعبة الرياضيات.

### 5 - اختبار في اللغة الأجنبية :

يتم اعداده تبعاً للمبادئ نفسها المعمول بها  
في الشعب الأخرى.

### 6 - اختبار في الادب العربي :

يتم اعداده تبعاً للمبادئ نفسها المعمول بها  
في شعبة الرياضيات.

### ثانياً - شعبة الكيمياء الصناعية :

#### 1 - اختبار في الكيمياء :

يؤخذ هذا الاختبار من برنامج المرحلة  
الثانوية بكاملها، ويجب أن يخترق المترشح في  
العلوم النظرية والتطبيقية في الكيمياء العامة  
والكيمياء العضوية.

ويشتمل على ما يأتي :

#### أ - سؤال عن الدروس (4 نقاط)

ب - تمرين تطبيقي يتعلق بالدروس من  
برنامج السنة الثانية والثالثة الثانويتين  
(4 نقاط)،

ج - مسالة (12 نقطة) يجب أن تتضمن  
مجموعة من الأسئلة متنامية الصعوبة حتى يسمح  
لكل مترشح أن يعبر عن العد الأقصى لامكاناته.

#### 2 - اختبار تطبيقي في الكيمياء :

- يجب على الطالب أن يقوم بما يأتي :

- تحليل كمى يتعلق بأى نوع من السبر مع  
استعمال أجهزة،

- سؤال في علم الدم (٢٥ نقاط)، برنامج السنة الثانية الثانوية،

- سؤال في علم الجراثيم (٢٥ نقاط)، برنامج السنة الثالثة الثانوية.

ويمكن أن تتعلق هذه الأسئلة اما بالسدرس نفسه أو قدرة المترشح على التلخيص.

#### ٥ - اختبار تطبيقي في البيولوجيا «علم الاحياء» :

ويشتمل هذا الاختبار على ما يأتي :

- تحليل الدم (علم الدم)، برنامج السنة الثانية الثانوية،

- تحليل في علم الجراثيم، برنامج السنة الثالثة الثانوية،

- تحليل في علم الطفيليات، برنامج السنة الثالثة الثانوية.

#### ٦ - اختبار في العلوم الفيزيائية :

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعول بها في شعبة الكيمياء الصناعية.

#### ٧ - اختبار في الرياضيات :

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعول بها في شعبة العلوم.

#### ٨ - اختبار في الادب العربي :

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعول بها في شعبة العلوم.

#### رابعا - شعبة العلوم الاسلامية :

##### ١ - اختبار في العلوم الاسلامية :

يتكون الموضوع من أربعة أسئلة تتعلق بما يأتي :

- الاول - تفسير القرآن (٥ نقاط)،

- الثاني - تفسير الحديث الشريف (٥ نقاط)،

#### ٩ - اختبار في الادب العربي :

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعول بها في شعبة العلوم.

#### ثالثا - شعبة البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية» :

##### ١ - اختبار في الكيمياء :

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعول بها في شعبة الكيمياء الصناعية.

##### ٢ - اختبار في البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية» :

يشتمل هذا الاختبار على مجموعة تتكون من ثلاثة أسئلة تتناول برامج السنة الثانية والثالثة الثانويتين، في البيوكيمياء الهيكلية، والبيوكيمياء الغذائية، والبيوكيمياء الطبية.

##### ٣ - اختبار تطبيقي في البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية» :

يجب أن يتناول الاختبار التطبيقي في البيوكيمياء الكيمياء الاحيائية مقدارا معينا من مستحضر بيولوجي وتمييز خصائصه. ويجب أن يعتمد هذا الاختبار على التقنيات المقررة في البرنامج. كما يجب على المترشح أن يأخذ بعين الاعتبار زيادة على نتائج التحليل طريقة المترشح في استعمال المعدات والمستحضرات.

ويجب أن تقوم معايير التقويم على العناصر التالية :

- تحضير التحليل،

- المعالجة

- التقرير،

- النتائج وتفسيرها

- السلوك وقت الاختبار (طريقة استعمال الاجهزة وتحضير طاولة العمل.... الخ).

##### ٤ - اختبار في البيولوجيا «علم الاحياء» :

يشتمل هذا الاختبار على سؤولين :

3 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم امتحان البكالوريا التقنية كالتالي :

«يشتمل امتحان البكالوريا التقنية على اختبارات كتابية واختبارات تطبيقية وعلى اختبارات ذات المراقبة المستمرة طبقاً للبرامج الرسمية الخاصة بأقسام السنة الثالثة ثانوي للتعليم التقني وعلى اختبار في الرياضة البدنية».

المادة 2 : تحدد اختبارات المراقبة المستمرة بالنسبة لجميع الفروع وفقاً للمادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 مارس سنة 1972 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 68 - 46 المؤرخ في 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية : التربية السياسية والتربية الإسلامية.

المادة 3 : يتم الملاعنة الاولى المعدل والملحق بتأصل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم امتحان البكالوريا التقنية بالنسبة لجميع الفروع باختبارات في المراقبة المستمرة :

- التربية السياسية،
- التربية الإسلامية.

المادة 4 : يحتفظ بالنسبة لاختبارات المراقبة المستمرة بالمعدل الذي ينتج عن المعدل السنوي الذي يجب أن يفوق ١٥ من ٢٠ من مجموع النقاط المحصل عليها في الفرض والاختبارات، ثم يضرب في المعامل ١ ويضاف هذا المعدل من قبل اللجنة إلى مجموع النقاط المحصل عليها في بقية المواد الاجبارية للبكالوريا.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

وزيرة التربية الوطنية وزير التعليم العالي  
زهور ونisi رفيق عبد العق برارحي

- الثالث - الشريعة الإسلامية (٥ نقاط)،

- الرابع - الفلسفة (٥ نقاط).

يمكن أن تتعلق هذه الأسئلة بموضوع واحد أو تكون مواضيعها مختلفة.

## 2 - الاختبارات الأخرى :

هي الاختبارات نفسها الخاصة بشعبية العلوم.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ محرم عام 1392 الموافق ٣ مارس سنة 1972 المعدل والمتصل بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية.

ان وزيرة التربية الوطنية،

وزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 46 المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام 1387 الموافق ٨ فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ محرم عام 1392 الموافق ٣ مارس سنة 1972 والمتصل بتطبيق المرسوم رقم 68 - 46 المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام 1387 الموافق ٨ فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ محرم عام 1392 الموافق ٣ مارس سنة 1972 المعدل والمتضمن تنظيم امتحان البكالوريا التقنية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تعدل وتتم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفوض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 19 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايوا سنّة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايوا سنّة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادی الاولی عام 1406 الموافق 9 فبراير سنّة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنّة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادی الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنّة 1986 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربیع عام 1407 الموافق أول مارس سنّة 1987 والمتضمن تعيين السيد بوعلام قولیای، مدير الدراسات القانونية والتقنيات والمنازعات، بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوعلام قولیای مدير الدراسات القانونية والتقنيات والمنازعات، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايوا سنّة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام للبيداغوجيا، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايوا سنّة 1987، صادر عن وزارة التربية الوطنية، يعين السيد محمد الطيب العلوى مفتشا عاما للبيداغوجيا، قائم بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايوا سنّة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايوا سنّة 1987، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد محمد مفلح مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 ابريل سنّة 1987 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنيات والمنازعات بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

1986 الذى يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والعمارة والبناء،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 المتضمن تعيين السيد بلعيد قصراوى، مديرًا للتخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والعمارة والبناء،

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد بلعيد قصراوى مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والعمارة والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير تقني البناء وتقنياته بوزارة التهيئة العمرانية والعمارة والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والعمارة والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير التخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والعمارة والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والعمارة والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركبة وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركبة لوزارة التهيئة العمرانية والعمارة والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم الترقية العقارية وتسيرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،  
- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادی الاولی عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادی الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربیع عا 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الرؤوف باسى، مدير تنظيم الترقية العقارية وتسيرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادی الاولی عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادی الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربیع عا 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد فاروق طبال، مدير تقني البناء وتقنياته بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فاروق طبال، مدير تقني البناء وتقنياته، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

عبد المالك نوراني

والتعمير والبناء، ١٩٨٦ الذى يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في  
30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة  
1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22  
يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الله بو عمراني ، مدير لوسائل الدراسات والانجاز ، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعويض والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30  
أبريل سنة 1987.

عبد المايك نورانی

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1407 الموافق 22 مارس  
سنة 1987 يتضمن تفویض الامضاء الى رئيس  
ديوان وزير الصناعة الثقيلة.

وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - ١٢ المؤرخ في  
١٩٨٤ والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،  
١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير سنة  
١٩٦٣ ربیع الثانی عام

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرؤوف  
ياسى، مدير تنظيم الترقية العقارية وتسوييرها،  
الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتمهيد  
والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء  
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 ابريل سنة 1987.

عبد الملاک نورانی

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير وسائل الدراسات والإنجاز بوزارة التهيئة العمرانية والعمارة والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعدين والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في  
19 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 22 يناير سنة  
1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ١٣ المؤرخ في  
١٩٩٠ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير سنة  
١٩٨٤ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة  
ستفه بضم امضائهم

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - ١١٩ المؤرخ  
في أول رمضان عام ١٤٠٥ الموافق ٢١ مايو سنة  
١٩٨٥ الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة  
الاكثرية وأوجهتها في الادارات.

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — المؤرخ  
في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة  
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة  
التموين والانتاج والتعمير والذانام

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة

المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسهير التي تدرج ضمن صلاحيات الهياكل والأجهزة الأخرى التابعة للادارة المركزية و اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1407 الموافق 22 مارس سنة 1987.

فيصل بوذراع

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير الصناعة الثقيلة، يعين السيد محمد حكيمي، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا، بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 119 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 57 المؤرخ في 25 مارس سنة 1986،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد سليمان طهارى، رئيسا لديوان وزير الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سليمان طهارى، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة، على جميع الوثائق التي تتعلق بالمهام المعددة في المادة 18 من المرسوم رقم 85 - 119